جمهـــــــــورية الـعـــــــــراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلـمي
معهد العلمين للدراســـــات العـليـا
قسم القانون – فرع القانـون العـام

طـــــرق الطعـــن بالأحكـــام امام القـضاء الإداري في العـــراق

(دراســـــــــة مقارنـــــة)

رســـالة تقـــدم بها الـــطـــالب

خـــالد عادل نـــواف

الى مجلـــس معهد العلمين للـــدراسات العلـــيا

وهي جـــزء من متطلبات نيل شهادة الماجســـتير في القـــانون العـــام

بـــأشـــراف

أ.د. صعـــب نـــاجي عبـــود

أستـــاذ القـــانون الاداري

1442هـ 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

سـورة القـلم (الآيـة 1)

الاهـــــــداء

إلى... من كلل العرق جبينه.. وشققت الايام يديه والدي العزيز

إلى... والدتي اطـــال الله بقاءهـــا وألبســـها ثـــوب الصـــحة ومتعـــني ببرهـــا ورد جميلها اهديها ثمرة من ثمار غرسها

إلى... رفيقة دربي زوجتي الغالية وابنائي الاحبة

إلى... القلـوب الـتي أحلقـني وسـاندتني وزرعـت الامـل في طريقـي إخـوتي وأخواتي وزملائي في الدراسة جميعا

إلى... بلدي الحبيب عراقنا الغالي

إلى... الشموع التي أضاءت لي طريق العلم أساتذتي

اهدي هذا الجهد المتواضع...

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين على نعمه الفضيلة ولما امدني به من صبر وقوة على تحمل صعاب البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

اتقدم بجزيل الشكر العرفان لأستاذتي الكرام في معهد العلمين لما قدموه لي من معلومات، اوصلتني لما انا عليه

وكما اخص بالذكر استاذي الدكتور صعب ناجي عبود، الذي تفضل بالأشراف على هذه الرسالة، وتحمله معي الكثير من العناء وقد اثمره توجيهات السديدة، في بلورة جهدنا بالصورة هي عليها من خلال متابعته المستمرة، وارشاداته العلمية القيمة، فله مني تحية اجلال واكرام.

ولا يفوتني ان اتوجه بالشكر والتقدير الى جميع من ساندني خلال فترة دراستي واتمنى للجميع دوام الصحة والازدهار في جميع ميادين الحياة، وبالخصوص كادر مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد لما ابدوه من تعاون في الحصول على مختلف المصادر التي ساعدتني في كتابة الرسالة.

الباحث

المستـــــخـــــلص

ان لطـرق الطعـن بالأحكـام دورا بـارزا فـي الحفـاظ علـى حقـوق الكثيـر ممـن وقـع علـيهم الظلـم فـي الاحكـام الصـادرة ضـدهم، باعتبـار أن الخصـم دائـم الشـعور بكونـه لـم تقـع الاسـتجابة لكافـة طلباتـه فـي الـدعوي ممـا يـزرع فيـه رغبـة الطعـن فـي ذلـك الحكـم و القاضـي كـأي مـن البشـر معـرض للسـهو و الخطـأ و مجانبـة الصـواب فـي تقـدير الأدلـة و اسـتنباط أحكـام القـانون وبمـا إن القاضـي انسـان غيـر معصـوم مـن الخطـأ شـأنه فـي ذلـك شـأن أي إنسـان، فقـد يقـع بالخطـأ فـي بعـض الاحكـام لتكـون طـرق الطعـن المصـحح لـذلك الخطـأ، لـذلك فتحـت أبـواب الـتظلم مـن الأحكـام بواسـطة طـرق الطعـن مراعـاة لمحمـل تلـك الاعتبـارات الواقعيـة و القانونيـة و طـرق الطعـن هـي تلـك الطـرق المقـررة قانونـا للـتظلم مـن الأحكـام، وهـي تحـدد فـي القـانون علـي سـبيل الحصـر، الطعـن هـو الحـق الإجرائـي الناشـئ عـن صـدور حكـم فـي قضـية مـا، ويهـدف لطلـب إلغائـه أو تعديلـه بحسـب إرادة الخصـم أو الغيـر باعتبـاره وسـيلة اختياريـة، ولكـن القواعـد المتعلقـة بـالطعن فـي الأحكـام تهـم النظـام العـام ويجـوز للمحكمـة أن تثيرهـا مـن تلقـاء نفسـها و علـي الـرغم مـن عـدم قيـام المشـرع بتعريـف طـرق الطعـن ووسـائله، الا انـه قـام بتحديـدها علـي وجـه الحصـر ويمكـن تقسـيمها إلـى طـرق طعـن عاديـة و غيـر عاديـة حيـث تكـون طـرق الطعـن العاديـة سـابقة لطـرق الطعـن غيـر العاديـة، بحيـث لا يمكـن اسـتعمال طـرق الطعـن غيـر عاديـة إلا بعـد اسـتنفاذ طـرق الطعـن العـادي، وأسـاس هـذا أن طـرق الطعـن العاديـة لـم يحصـر القـانون أسـبابها ولـم يحـدد حالتهـا وتتمثـل بـالطعن بـالاعتراض علـى الحكـم الغيـابي والطعـن لمصـلحة القـانون، فـيمكن الطعـن بهـا سـواء تعلـق بالوقـائع أو بالقـانون أمـا طـرق الطعـن غيـر العاديـة فقـد حـدد المشـرع أسـبابا معنيـة لكـل طريـق منهـا بحيـث لا يجـوز الطعـن بـأي طريـق مـن هـذه الطـرق إلا بنـاء علـي أسـباب معنيـة منصـوص عليهـا والتـي تتمثـل بـالطعن تمييـزا بالأحكـام والطعـن بإعـادة المحاكمـة، ومـن خـلال مـا تقـدم توصـلنا الـى بعـض النتـائج منـا مـا يتمتـع بـه نظـام الطعـن بالاحكـام الاداريـة باهميـة بالغـة لمـا يشـوب تلـك الاحكـام التـي تصـدرها المحـاكم الاداريـة مـن اخطـاء قـد تكـون مخالفـة للقـانون، وكـذلك اعتمـاد القضـاء الاداري فـي العـراق علـى الاجـراءات المنصـوص عليهـا فـي قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم 83 لسـنة 1969، كمـا ان هنالـك اخـتلاف بـين طـرق الطعـن العاديـة وغيـر العاديـة باعتبـار ان الاولـى لـم يـتم تحديـد اسـبابها امـا الاخيـرة فقـد يـتم الـنص علـى اسـبابها فـي النصـوص القانونيـة، بالاظافـة الـى ان الادعـاء العـام يعتبـر الجهـة المختصـة بطريـق الطعـن لمصـلحة القـانون ويتمثـل ذلـك بـرئيس الادعاء العام حصرا .

المحـــتـــــويـــات

الصفـحة	المـــوضـــوع
أ	الآية القرآنية
ب	الاهداء
ج	الشكر والعرفان
د – هـ	المستخلص
و – ز	المحتويات
5-1	المقدمة
24-6	**المبحث التمهيدي: مفهوم الطعن بالاحكام الادارية**
18-8	المطلب الاول: التعريف بالمنازعات الادارية
12-8	الفرع الاول: تعريف المنازعات الادارية
18-12	الفرع الثاني: تطور المنازعات الادارية في القانون العراقي والمقارن
24-19	المطلب الثاني: التعريف بالطعن بالاحكام الادارية
21-19	الفرع الاول: تعريف الطعن بالاحكام الادارية
24-21	الفرع الثاني: ذاتية طرق الطعن
66-25	**الفصل الاول: طرق الطعن العادية بالاحكام الادارية في العراق**
47-26	المبحث الاول: الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي
35-27	المطلب الاول: مفهوم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي
32-30	الفرع الاول: التعرف اللغوي للاعتراض على الحكم الغيابي
35-32	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاعتراض على الحكم الغيابي
47-35	المطلب الثاني: الاحكام العامة للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي
44-36	الفرع الاول: اجراءات الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي
47-44	الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي
66-48	المبحث الثاني: الطعن لمصلحة القانون
59-50	المطلب الاول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون والجهة المختصة به
53-51	الفرع الاول: تعريف الطعن لمصلحة القانون
59-53	الفرع الثاني: دور الادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون
66-59	المطلب الثاني: الاحكام العامة للطعن لمصلحة القانون
62-60	الفرع الاول: اجراءات الطعن لمصلحة القانون
66-63	الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية بالاحكام الادارية في العراق	**130-67**
المبحث الاول: الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	105-68
المطلب الاول: مفهوم الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	86-70
الفرع الاول: تعريف الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	74-70
الفرع الثاني: اسباب الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	86-74
المطلب الثاني: الاحكام العامة للطعن تمييزا بالاحكام	105-86
الفرع الاول: اجراءات الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	94-87
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الطعن تمييزا بالاحكام الادارية	105-95
المبحث الثاني: الطعن باعادة المحاكمة	130-106
المطلب الاول: مفهوم الطعن باعادة المحاكمة	123-107
الفرع الاول: تعريف الطعن باعادة المحاكمة	114-108
الفرع الثاني: اسباب الطعن باعادة المحاكمة	123-114
المطلب الثاني: الاحكام العامة للطعن باعادة المحاكمة	130-123
الفرع الاول: اجراءات الطعن باعادة المحاكمة	127-124
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الطعن باعادة المحاكمة	130-127
الخاتـــمة	**134-131**
قائمة المصادر والمراجع	**144-135**